

الدر المختار

وهو المراد بالنفي في الآية .

وظاهر أن المراد توزيع الأجزاء على الأحوال كما تقرر في الأصول (بعد التعزير) لمباشرة منكر التخويف (حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء (أو يموت وإن أخذ مالا معصوما) بأن يكون لمسلم أو ذمي كما مر (وأصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف) لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية .

(وإن قتل) معصوما (ولم يأخذ) مالا (قتل) وهذه حالة ثالثة (حدا) لا قصاصا (ف) (لذا) لا يعفوه ولي ولا يشترط أن يكون (القتل) موجبا للقصاص (لوجوبه جزاء لمحاربته)
□ تعالى بمخالفة أمره